ـ بالمشاركة في اعداد برامج التوعية والتدخل
ـ بتخطيط الحاجيات الى الاعوان والتجهيز الضروريين .
ـ باعداد برامج تكوين واعادة تكوين وتخصص الاعوان الراجعين لها بالنظر وذلك بتعاون مع الادارة الفرعية لتكوين الاطارات .
ـ بتنسيق كل النشاطات والاعمال في ميدان الوقاية المدنية .

كما انها تبدي رأيها في كل المسائل التي يعرضها عليها وزير الداخلية والمتعلقة بتنظيم وتسيير عمليات الوقاية المدنية .

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

1) الادارة الفرعية للوسائل وتتكون من مصلحتين :
أ ـ مصلحة الدراسات والوقاية والوثائق
ب ـ مصلحة التجهيز والتقديرات
2) الادارة الفرعية للعمليات والتدخل وتتكون من مصلحتين :
أ ـ مصلحة الدراسات والوقاية والوثائق
ب ـ مصلحة التطهير

الفصل 2 ـ الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر وخاصة الفقرة (و) من الفصل 14 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 343 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975

الفصل 3 ـ وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 4 مارس 1977
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

تنظيم

امر عدد 212 لسنة 1977

مؤرخ في 4 مارس 1977 يتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي لصندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية وطرق تسييره

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 54 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المتعلق بمجالس الولايات

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بتحويل صندوق القروض البلدية الى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وخاصة على الفصل 5 منه

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية

وباقتراح من وزير الداخلية
وعلى راي وزير المالية
وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول
التنظيم الاداري
القسم الاول
مجلس الادارة

الفصل 1 ـ يتولى ادارة صندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية مجلس ادارة متركب من :

الكاتب العام لوزارة الداخلية : رئيس
ممثلين عن وزير المالية : عضوان
ممثل عن ادارة الجماعات العمومية المحلية : عضو
ممثل عن الجامعة القومية للمدن التونسية : عضو

الفصل 2 ـ يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه او بطلب من نصف اعضائه كلما اقتضت مصالح الصندوق ومرة على الاقل كل ثلاثة اشهر وتنعقد الاجتماعات بمقر الصندوق او باي مكان اخر يعينه الرئيس

ولا تكون مقررات المجلس نافذة المفعول الا بحضور نصف الاعضاء على الاقل تتخذ مقررات المجلس باغلبية اصوات الحاضرين وفي صورة تساويها يكون صوت الرئيس مرجحا

الفصل 3 ـ تضمن مداولات مجلس الادارة بمحاضر ترسم بدفتر خاص وتمضى من طرف رئيس المجلس وعضو حضر الجلسة

تمضى نسخ محاضر الجلسات او المضامين منها التي يقع الادلاء بها عند الحاجة من طرف رئيس مجلس الادارة او من طرف نائبين

تتولى ادارة الجماعات العمومية المحلية كتابة المجلس الادارى

الفصل 4 ـ ان اعضاء مجلس الادارة وكذلك جميع الاشخاص الذين يحضرون مداولات المجلس مطالبون بكتمان السر في كل ما يتعلق بالمداولات والمعلومات التي تصل لعلمهم والتي تخص صندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية الا اذا طلب منهم الادلاء بشهادة امام القضاء

الفصل 5 ـ لا تفضي وظائف النيابة بمجلس الادارة الى اي منحة الا انه يمكن ان تخول لهم منح تنقل واقامة حسب شروط تحدد بقرار مشترك بين وزيري الداخلية والمالية

الفصل 6 ـ يتمتع مجلس الادارة باوسع النفوذ للعمل باسم الصندوق

ـ ويتولى التفاوض في البرامج السنوية للصندوق
ـ ويضبط في كل سنة ميزانية الصندوق ويدخل عليها التنقيحات اللازمة اثناء السنة المالية
ـ ويضبط حسابات اخر السنة المالية ويصادق على التقرير السنوى لعمليات الصندوق الذى يوجهه الرئيس باسم مجلس الادارة الى وزير المالية

القسم الثاني
رئيس مجلس الادارة

الفصل 7 ـ يتولى رئيس مجلس ادارة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية اعداد اشغال مجلس الادارة ويسهر على تنفيذ مقرراته

1) يتولى التسيير الادارى والمالي والفني للصندوق
2) يمكنه ان يفوض من مشمولاته وامضائه لاعوان خاضعين لنفوذه
3) يمثل الصندوق لدى الغير وفي كل القضايا المدنية والادارية والعدلية
4) يباشر بصفة عامة كامل المشمولات المفوضة له من طرف مجلس الادارة ويحيط هذا المجلس بصفة دورية علما بما قام به من نشاط
5) يمكن ان يرخص له في ان يعهد مهمة التصرف في الصندوق الى مؤسسة مالية بمقتضى اتفاقية تعرض على مصادقة مجلس الادارة وتقع المصادقة عليها نهائيا بامر

الباب الثاني
التنظيم المالي
القسم الاول
الميزانية

الفصل 8 ـ يضبط مجلس الادارة في كل سنة وفي اجل لا يتجاوز اول اكتوبر ميزانية التصرف للسنة المالية

وتشمل هذه الميزانية تقديرات الموارد والنفقات التي تتعلق بالمهام المناطة بعهدة الصندوق

الفصل 9 ـ تتركب موارد صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية من :

1) المبلغ المقام من الموارد السنوية للمال المشترك للجماعات المحلية المحدث بالقانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمنصوص عليه اعلاه

2) اقساط ترجيع اصل القروض المسندة من طرف الصندوق والفوائد المترتبة عنها

3) الاموال التي يقترضها الصندوق

4) محصول العمليات المالية التي يقوم بها الصندوق في نطاق مشمولاته

5) موارد اخرى التي يمكن احداثها او تخصيصها بمقتضى القانون

الفصل 10 ـ يرخص لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في الحصول على المبالغ التي يحتاجها سواء لدى مؤسسات قرض عمومية او خاصة او عن طريق الاكتتاب العمومي ويرخص في كل مرة انجاز هاته القروض بواسطة امر

الفصل 11 ـ يمنح صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية للبلديات ونقابات البلديات ومجالس الولايات وكذلك للمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها :

1) قروضا لتمويل العمليات الاستثمارية ذات المصلحة العمومية

2) اعانات لنقابات البلديات وللجماعات المحلية التي تتحمل تكاليف خاصة ضرورية او غير منتظرة او التي تواجه وضعية مالية صعبة

3) اعانات لتحمل تخفيض فوائض القروض التي تبرمها الجماعات المحلية لدى مؤسسات اخرى غير الصندوق

كما يمكن ان يرخص لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في القيام بعمليات استثمارية ذات مصلحة محلية او جهوية اقرها المخطط القومي للتنمية الاقتصادية او المساهمة فيها

وتسند الاعانات المالية المشار اليها اعلاه في حدود نصف المبالغ الراجعة للصندوق من الموارد السنوية للمال المشترك للجماعات المحلية المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الامر

القسم الثاني
المحاسبة

الفصل 12 ـ تمسك محاسبة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية عملا بالقواعد التي تنطبق على المحاسبة التجارية وبالاحكام المنصوص عليها بهذا الامر

تبدا السنة الحسابية في اول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة

ويقع ضبط الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح مدعمة بتقرير من المراقب المالي من طرف مجلس الادارة قبل موفى مارس من السنة الموالية للسنة التي تتبعها تلك الحسابات وتعرض على موافقة وزير المالية

الباب الثالث
تسيير الصندوق
القسم الاول
اسناد القروض

الفصل 13 ـ يمكن الترخيص للجماعات المحلية في اقتراض المبالغ اللازمة لتمويل مشاريعها سواء لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية المحدث بمقتضى القانون عدد 37 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المنصوص عليه اعلاه او مؤسسات قرض اخرى او عن طريق الاكتتاب العمومي

الفصل 14 ـ لا يمكن لاى مجموعة محلية ابرام قرض حسب الصيغ المنصوص عليها انفا الا بترخيص مسبق وذلك بامر يؤخذ باقتراح من وزيري الداخلية والمالية

الفصل 15 ـ ينص الامر المتضمن الترخيص في الاقتراض على المؤسسة المقترضة واجال انجازه ونسبة الفائض وطريقة ومدة الاستهلاك والمشاريع التي اعدت لتمويلها كما ينص على ان جميع الموارد العادية للمجموعة تضمن استخلاص القرض

الفصل 16 ـ تنقسم القروض التي يمكن لصندوق القروض والمساعدة منحها للجماعات المحلية الى صنفين :

1) ـ قروض طويلة المدى لا تتجاوز مدتها عشرين عاما لتمويل التجهيزات الاساسية المحلية ذات الصبغة الاجتماعية والاقتصادية والادارية

2) ـ قروض متوسطة المدى لا تتجاوز مدتها عشرة اعوام لتمويل شراء المعدات والتجهيزات ولانجاز مشاريع مثمرة

الفصل 17 ـ حددت نسبة الفائض السنوي للقروض المبرمة لدى الصندوق باثنين بالمائة بالنسبة لمشاريع التجهيز الاساسي واربعة بالمائة بالنسبة للمشاريع المثمرة

الفصل 18 ـ ينبغي تدعيم مطالب القروض المقدمة من طرف الجماعات العمومية المحلية بالمؤيدات التالية :

1) ـ مضمون من مداولة المجلس يبين به مبلغ القرض والمصاريف المزمع مجابهتها بواسطته ومدة استرجاعه

2) ـ دراسة فنية واقتصادية ومالية للمشروع المزمع تمويله تبين خاصة المدة التي يتطلبها الانجاز والاقساط السنوية في استعمال القرض

3) ـ قائمة في القروض السابقة

4) ـ شهادة من رئيس الجماعة في الديون الطويلة المدى ان وجدت بقطع النظر عن القروض

الفصل 19 ـ تلغى التراخيص في ابرام القروض الممنوحة للجماعات العمومية المحلية اذا لم تتبع بطلب مصحوب بالمؤيدات اللازمة قصد استعمال المبالغ المقترضة وذلك في مدة سنة ابتداء من تاريخ صدور الامر المرخص في ابرام القرض

وبالنسبة للقروض المرخص بعد في ابرابها يقع اعتبار المدة المذكورة اعلاه ابتداء من اول مارس 1977

القسم الثاني
الاعانات المالية وتخفيض فوائض القروض

الفصل 20 ـ يمكن تخويل اعانات استثنائية للجماعات المحلية التي تكون عاجزة لظروف غير منتظرة على مجابهة

مصاريف اعتيادية ضرورية وبالرغم من التصرف المحكم والمجهود الجبائي الاقصى

الفصل 21 ـ يمكن تخويل اعانات للجماعات العمومية المحلية التي تكون مضطرة لضغوط خاصة للقيام بنفقات اضافية تخول الاعانات بقرار مشترك من وزيري الداخلية والمالية

الفصل 22 ـ يمكن بقرار مشترك من وزيري الداخلية والمالية تحمل الصندوق دفع تخفيض فوائض القروض التي ابرمتها الجماعات المحلية لدى مؤسسات قرض غير الصندوق

الباب الرابع
اشراف الدولة

الفصل 23 ـ تعرض على مصادقة وزير المالية مقررات مجلس الادارة المتعلقة :

ـ بميزانية الصندوق

ـ بالموازنة وحسابات الاستغلال والخسائر والارباح والحسابات التقديرية للاستغلال والاستثمار

ـ بقول الهبات والعطايا

ـ بالقانون الاساسي للاعوان وبتاجيرهم

الفصل 24 ـ يعين لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية مراقب مالي بقرار من وزير المالية

يحضر المراقب المالي جلسات مجلس الادارة بصوت استشاري وهو مكلف بمراقبة كل العمليات التي قد تنجر عنها انعكاسات مالية مباشرة او غير مباشرة

وللقيام بمهمته يمكنه ان يتسلم او يطلع على عين المكان على كافة الوثائق او الدفاتر ويوجه له نظير من الحسابات الدورية

ويراقب الموارد والنفقات ويبدي رايه في الحسابات التقديرية للاستغلال والاستثمار ويتبع تنفيذها

وتبلغ له قبل اول مارس من كل سنة الموازنة وحسابات الاستغلال والخسائر والارباح المتعلقة بالسنة المالية المنصرمة ويحرر تقريرا عاما حول النتائج المالية لنفس السنة

ويسهر على احترام مقررات سلطة الاشراف ويمكن له ان يطالب بتاجيل تنفيذ القرار الذي يبدو له غير قانوني او من شانه ان يمس بحقوق وبمصالح الدولة او غير متلائم مع مهمة الصندوق

ففي هاته الحالة يجب ان يكون طلبه معللا ويعرض القرار المؤجل كما ذكر على مجلس الادارة في اجتماعه الموالي

فاذا كان الامر مستعجلا يرفع حالا الى مجلس الادارة من طرف رئيسه وعلى المجلس ان يجتمع في اجل لايتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ استدعائه فاذا راى المجلس ان يتمسك بقراره يرفع رئيس المجلس الامر الى وزيري الداخلية والمالية

الفصل 25 ـ وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 4 مارس 1977

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

احداث دوائر

قرار

من وزير الداخلية مؤرخ في 4 مارس 1977 يتعلق باحداث سبع دوائر بمنطقة بلدية جربة

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وخاصة على الفصل العاشر منه

وعلى الامر المؤرخ في 19 افريل 1969 المتعلق باحداث بلدية جربة

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 12 مارس 1970 المصادق عليه في 10 افريل 1970 المتعلق باحداث سبعة فروع بلدية بجربة

وعلى مداولتي المجلس البلدي المنعقد في 7 جوان 1975 و 7 نوفمبر 1976

قرر ما ياتي :

الفصل 1 ـ احدثت بمنطقة بلدية جربة سبع دوائر وهي :

1) دائرة حومة السوق : تضم كامل عمادات حومة السوق ـ بني ديس ـ صدغيان ـ مزراية والسواني

2) دائرة ميدون : تضم كامل عمادات ميدون ـ اركو ـ والمحبوبين

3) دائرة اجيم : تضم كامل عمادة اجيم

4) دائرة الماي : تضم كامل عمادة الماي

5) دائرة سدويكش : تضم كامل عمادتي سدويكش وبني معقل

6) دائرة الرياض : تضم عمادتي الرياض ووالغ

7) دائرة قلالة : تضم كامل عمادة قلالة

الفصل 2 ـ رئيس بلدية جربة مكلف بتنفيذ هذا القرار

تونس في 4 مارس 1977

وزير الداخلية
الطاهر بلخوجة

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

تحديد مناطق ترابية

قرار

من وزير الداخلية مؤرخ في 4 مارس 1977 يتعلق بضبط وتحديد بعض المناطق الترابية التابعة لمعتمديات ولاية جندوبة

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الاداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة على القانون عدد 17 لسنة 1969 المؤرخ في 27 مارس 1969 والقانون عدد 47 لسنة 1974 المؤرخ في 5 جوان 1974

وعلى الامر عدد 49 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بضبط المعتمديات التابعة لكل ولاية من ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى القرار المؤرخ في 27 مارس 1969 المتعلق بضبط المناطق الترابية التابعة لكل من معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى القرار المؤرخ في 23 اكتوبر 1974 المتعلق بضبط حدود المناطق الترابية التابعة لمعتمديات ولاية جندوبة